

# **حكم سندات الاستثمار**

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم سندات الاستثمار وأدلتهم مع الترجيح.

المبحث الثاني: البدائل المتاحة لسندات الاستثمار في الفقه الإسلامي، وفيه مطالب:

المطلب الأول:

مباشرة المصرف الإسلامي للفائدة في الأعمال المصرفية: الاستثمار: أهدافه ومزاياه.

المطلب الثاني:

البدائل الأخرى لسندات الاستثمار:

1- المشاركة كبديل إسلامي للفائدة في الأعمال المصرفية الاستثمارية.

2- المضاربة الشرعية كبديل إسلامي للفائدة في الأعمال المصرفية الاستثمارية.

## **المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم سندات الاستثمار وأدلتهم مع الترجيح:**

هذا المبحث هو في الحقيقة الخلاصة المطلوبة، وهو الذي ينبني عليه معرفة الحكم الشرعي الذي يخص مثل هذه المعاملة المصرفية الجديدة، وهذا الحكم يشمل جميع أنواع شهادات الاستثمار، والمصادرُ التي بين يديَّ جعلَت الحكم يشمل كذلك الأنواع الثلاثة لشهادات الاستثمار؛ لأنها وإن اختلفت في الصورة إلا أن لها نفسَ المعنى والمضمون.

وسأحاول جاهدًا - بحول الله - لَمَّ شَتاتِ الموضوع، وجمع أدلة كل فريق، والنظر فيها وفي مقدار قوتها في الدلالة على المقصود، وقد جعلْتُ الخلاف على قولين رئيسين: الأول الجواز، والثاني المنع، مع أن القول الأول يمكن جعله عدة أقوال[[1]](#footnote-1) على حسَب اتجاه كل قول ممن ذهب إلى الجواز، لكن لمَّا رأيت أن هذه الأقوال يجمعها القول بالجواز جعلتها قولاً واحدًا رئيسيًّا ثم جعلت كل اتجاه منها له دليل مستقل يتم النظر فيه بمفرده.

سائلاً المولى أن يريَني الحق حقًّا، ويرزقني اتباعه، وأن يريَني الباطل باطلاً، ويرزقني اجتنابه، والله خيرُ مُستعانٍ.

## **الاتجاه الأول: حرمة هذه الشهادات بأنواعها:**

وهذا الاتجاه هو اتجاه جماهير العلماء قديمًا وحديثًا؛ وذلك لأن صورة هذه المعاملة هي صورة القرض الذي جرَّ نفعًا[[2]](#footnote-2)، وعليه فلا بد من بيان معنى القرض من جهة اللغة، والاصطلاح الشرعي.

معنى القرض في اللغة: القرض: مصدرُ قَرَضَ الشيء يقرِضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرْض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهري: القرض ما تعطيه من المال لتُقضاه[[3]](#footnote-3).

أما معناه في الاصطلاح، فكما يلي:

القرض اصطلاحًا عند الحنفية: هو ما تعطيه من مال مثليٍّ لتتقاضاه.

أو بعبارة أخرى: هو عقد مخصوص يردُّ على دُفَع.

كذلك معنى القرض عند المالكية قريب من هذا؛ فهو عندهم:

دفع الشيء لاسترداد مثله: قرض، ويكون النفع للمستلف[[4]](#footnote-4).

وكذلك هو المعنى عند الشافعية، كما في المجموع شرح المهذب: أن القرض ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه[[5]](#footnote-5).

وقال في كشاف القناع في الفقه الحنبلي: إن القرض: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله[[6]](#footnote-6)؛ فهو قريب من المذاهب الثلاثة السابقة.

فمعنى القرض واحد في المذاهب الأربعة، وهو ما تعطيه من مال لنفع أخيك ثم تتقاضى مثله.

وفي صورة شهادات الاستثمار ما يعطيه صاحب السند إلى البنك إنما هو قرض، فإذا كان هذا القرض يجرُّ نفعًا، فهو من الربا المحرَّم، كما ستأتي أدلة ذلك، ومعلوم أن أصحاب السندات يأخذون عليها نسبة معلومة من الفوائد سنويًّا، ثم يبقى لهم رأس المال كما هو، فإذا أرادوا استرجاعه، رجع إليهم كاملاً مع ما كسبوه زيادة على رأس مالهم من الفوائد السنوية أو الشهرية حسب نوع سندات الشهادة الاستثمارية، فإن كانت من الشهادات ذوات الجوائز فقد جمعت بين القرض الذي جرَّ نفعًا، وبين الميسِر المحرم، وبيان ذلك أن الذي يحصُل أن البنك يجمع فوائد عشرة أشخاصٍ مثلاً من الذين اشتركوا في هذا النوع من الشهادات، ثم يشترون بهذه الفوائد جوائز وهدايا، ثم يقترعون فيفوز بها أحدهم، وهنا ظهر بشكل واضح أنها جمعت بين الربا في شكل قروض جرَّت نفعًا، وبين الميسِر في سحب اليانصيب[[7]](#footnote-7).

وقال أصحاب هذا القول: إن القرض إذا جر نفعًا، فهو صورة ربا الجاهلية المنصوص على تحريمه.

قال الفخر الرازي في تفسيره: "ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارَفًا عليه في الجاهلية؛ وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدْرًا معَينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حلَّ الدَّيْن طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذَّر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون فيه"[[8]](#footnote-8).

وقال الفقيه ابن حجر المكي الهيتمي في "الزواجر": "كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء، زاد في الحق والأجل"[[9]](#footnote-9).

الأدلة الدالة على تحريم هذه الصورة من المعاملة:

الأدلة كثيرة جدًّا؛ لأن كل دليل من الكتاب والسنة يدل على تحريم الربا، فإنه يدل على تحريم هذه المعاملة؛ لأنها من الربا، كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "نصُّ النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نُهي عنه من ربا النسيئة، والفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك"[[10]](#footnote-10).

### **أولاً: الأدلة الدالة على تحريم القرض الذي جر نفعًا من القرآن الكريم:**

1- قوله - سبحانه وتعالى -: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].

2- وكذلك قوله - سبحانه وتعالى - ناهيًا المؤمنين عن أن يفعلوا كما فعل المشركون من قبلهم، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 130].

3- وقوله - سبحانه وتعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29]، والربا أعظم الباطل.

وجه الدلالة من هذه النصوص على تحريم القرض الذي جر نفعًا: أن النهي العام عن الربا السابق في هذه الآية يتناول ويدخل فيه القرض الذي جر نفعًا؛ لأنه ما هو إلا نوع من أنواع الربا المحرم شرعًا، كما سبق في كلام شيخ الإسلام - رحمه الله.

### **ثانيًا: الأدلة من السنة على تحريم القرض الذي جر نفعًا:**

1- الحديث المشهور الذي يرويه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((كل قرض جر منفعة، فهو ربا)) [[11]](#footnote-11).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر؛ حيث نص على أن القرض إذا جر نفعًا فهو ربًا.

2- عن أنس وسئل: الرجل منا يُقْرِض أخاه المال فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا أقرض أحدكم قرضًا فأُهِدي إليه أو حَمَله على الدابة، فلا يركبْها ولا يقبلْه، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))[[12]](#footnote-12).

3- عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا أقرض، فلا يأخذ هدية))[[13]](#footnote-13)، ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منع أن يأخذ المقرِض شيئًا من النفع من المقترض، سواءٌ كان هدية أو ركوبَ دابة، أو أيَّ شكل من أشكال المنفعة، منعه من ذلك إلا أن يكون بينهما قبل ذلك.

### **ثالثًا: ذكر الآثار الواردة في ذلك عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:**

أعرِضُ فيما يلي الآثار الواردة في ذلك عن ابن عباس[[14]](#footnote-14) وأُبي بن كعب[[15]](#footnote-15) وابن مسعود[[16]](#footnote-16) وابن سلاَم[[17]](#footnote-17) - رضي الله عنهم.

1- صح إسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه -: فعن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهمًا، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثةَ عشرَ درهمًا، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم[[18]](#footnote-18).

2- وصح أيضًا عن ابن سلام برواية أبي بُردة قال: "أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سَويقًا وتمرًا؟ فذهبنا فأطعمنا سويقًا وتمرًا، ثم قال: إنك بأرضٍ الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل دَين فأهدى إليك حبلةً من علف، أو شعير أو حبلة من تبن (وفي لفظ: حمْل تبن، أو حِمْل شعير، أو حِمْل قَتٍّ)، فلا تقبلْه؛ فإن ذلك من الربا"[[19]](#footnote-19).

وجه الدلالة من الأثرين أن ابن عباس - رضي الله عنه - خصم قيمة الهدية من الدَّيْن؛ لأجل ألا يجر هذا الدَّيْنُ نفعًا زائدًا، وهذا يوضحه أثر ابن سلام - رضي الله عنه - حيث جعل هذا النفع من الهدايا ربا محرمًا؛ لأنه زيادة على الدَّين، وحول هذا المفهوم تدور هذه الآثار.

ورويت آثار عن الصحابة أخرى، لكنْ في إسنادها ضعف.

فروي عن أبي بن كعب، رواه عنه زِر بن حبيش، قال: قلت لأُبي بن كعب - رضي الله عنه -: يا أبا المنذر، إني أريد الجهاد في العراق، أفأُقرِض؟ قال: "إنك بأرضٍ الربا فيها كثيرٌ فاشٍ، فإذا أقرضت رجلاً، فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك واردد إليه هديته"[[20]](#footnote-20).

3- وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه عنه ابن سيرين، أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقرَ[[21]](#footnote-21) المقرض ظهر دابته، قال عبدالله: ما أصاب من ظهر دابته، فهو ربا.

لكنْ هناك انقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود كما قال البيهقي[[22]](#footnote-22).

4- وعن عمر بن الخطاب أنه قال - رضي الله عنه - في رجل أسلف رجلاً طعامًا على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، قال: "فأين الحمل؟" [[23]](#footnote-23).

ومراده أنه إذا حمله له، ففيه زيادة نفعٍ مشترَط في قرض.

### **رابعًا: ذكر ما ورد عن السلف الصالح من التابعين في ذلك:**

1- رُوي عن الزهري، وابن أبي الزِّناد، وغيرهما، قالوا: "إن السلف المعروف أجرُه على الله، فلا ينبغي أن تأخذ من صاحبك مِنْ سلَفٍ أسلفْتَهُ شيئًا، ولا تشترط إلا الإقراض"[[24]](#footnote-24).

2- عن الأوزاعي: "سئل عن رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم فيأتي بعشرةٍ ودانِقَيْنِ، قال: لا تقبل، قلت: له: قد طابت به نفسه؟ قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس"؟[[25]](#footnote-25).

3- عن إبراهيم النخعي: قال: "كل قرض جر منفعة، فلا خير فيه"[[26]](#footnote-26).

وهذه الآثار عن التابعين تدل على تحريم اشتراط شيء زائد عن القرض، كما في كلام الزُّهْري وابن أبي الزناد، وأنها ربا، ولا يُخرجها عن كونها ربا أنها جاءت عن طِيب نفس.

4- وقال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم بها نقص، فقضى دراهم وازنة بها فضل، فقال: "إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد؛ لأنه اقتضى أكثر من حقه"[[27]](#footnote-27).

وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال: "كل قرض جر نفعًا، فلا خير فيه" وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة[[28]](#footnote-28) وهذا صريح أن أبا حنيفة - رحمه الله - يمنع هذا النفع الذي جره القرض.

5- وعن مالك - رضي الله عنه - قال: "كل شيء أعطيتَهُ إلى أجل فَرُدَّ إليك مثله وزيادة، فهو ربا"[[29]](#footnote-29).

### **خامسًا: الإجماع:**

أجمع العلماء على تحريم الزيادة المشروطة:

قال ابن حزم: "فلا يحل إقراض شيء يُرَد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكنْ مثل ما أقرضْتَ في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به"[[30]](#footnote-30).

قال شيخ الإسلام: "وقد اتفق العلماء على أن المقترض متى اشترط زيادة على قرضه، كان ذلك حرامًا"[[31]](#footnote-31).

وقال ابن قدامة: "كل قرض شُرِط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف"[[32]](#footnote-32).

أما الزيادة عن الوفاء وقضاؤه بأحسنَ منه، فهو جائز، وقد جاء فيه حديثان:

الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - سِنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: ((أعطُوه))، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا إلا سِنًّا فوقها، فقال: ((أعطُوه))، فقال: أوفيتَني أوفاك الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن خيرَكم أحسنُكُم قضاءً))[[33]](#footnote-33).

الثاني: عن جابر - رضي الله عنه - قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان لي عليه دَين، فقضاني وزادني"[[34]](#footnote-34).

## **الخلاصة:**

أن القول الأول يقوم على أن ما يعطيه صاحب السند إلى مصدره من مال ما هو إلا قرض جر نفعًا، وأن علماء الأمة أجمعوا على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا لا يجوز، ومن ثم حكموا على هذا النوع من المعاملة (سندات الاستثمار) أنه من الربا المحرَّم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

## 

## **الاتجاه الثاني[[35]](#footnote-35):**

ذهب بعض الباحثين المعاصرين[[36]](#footnote-36) إلى جواز هذا النوع من المعاملة (شهادات الاستثمار)، ولكل منهم حجته التي أدلى بها، وسأحاول ذكر جميع ما اعتمدوا عليه في قولهم بالجواز، وبيان ما فيه من صواب أو خطأ.

وسأذكر كل حُجة على حدة، وما قيل في الجواب عليها:

الحجة الأولى[[37]](#footnote-37): هي أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد التشريع، فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضارِّ الحظر، فتكون مباحة شرعًا؛ لأنها معاملة نافعة لكلٍّ من العامل (أي: المصرِف) وأرباب الأموال، فالعامل يحصل على ثمرة عمله، ورب المال يحصل على ثمرة ماله.

وأما ما قد يُعترض به على هذا من أنها فوائدُ قروض، فقد أجاب عليه بقوله: "هذه الأموال لا تُدفع ولا تُؤخذ على أنها قروض، أو ديون بالمعنى الشرعي لكل منها، وإنما تُدفع وتؤخذ على أنها رؤوس أموال تُستثمر في مشروعات تجارية دون نظر من الدافع والآخذ إلى أسمائها"[[38]](#footnote-38).

والجواب على ذلك كما يلي:

إن المتأمل لكلامه يجد أن مبناه على إنكار أن تكون هذه الأموال التي تُدفع إلى المصارف مقابل شهادات الاستثمار هي من قبيل القروض، وهذه الدعوى - أي: إنكار أن تكون قروضًا - دعوى خاطئةٌ، حاول الدكتور تغطيتها بقوله: إنها تؤخذ على أنها رؤوس أموال لمشروعات تجارية.

وهذه الدعوى لا يمكن أن تُخرج هذه المعاملة عن حقيقتها، فكل من الآخذ (المصرِف) أو المعطي (رب المال) لا يرى إلا أنها قروض لها أرباح محددة، ولا ينظر إلى ما سيكون من أعمال تجارية بعد ذلك.

بل ينص الفقهاء - كما سبق -[[39]](#footnote-39) من أهل الشريعة أو حتى شراح القوانين الوضعية على أن هذه الأموال ما هي إلا قروض.

وأما محاولة إنكار الواقع كما فعل هؤلاء، فلا يجدي في البحث العلمي شيئًا، والقروض العامة للدولة تُعرف بأنها[[40]](#footnote-40) "الأموال التي تقترضها الدولة، أو إحدى الهيئات العامة الأخرى من الأفراد، أو من الهيئات الخاصة الوطنية أو الأجنبية، أو من المؤسسات الدولية، نظير تعهدها بِرَد المبالغ المقترضة، وبدفع فائدة سنوية محددة، وسندات القرض إما أن تكون اسمية، أو لحاملها، أو مختلفة، ويتم الاكتتاب في سندات القروض العامة باتباع طرق ثلاثة:

الاكتتاب العام، والبيع للمصارف، والبيع في سوق الأوراق المالية.

ونصَّ القانون المدني المصري في المادة (726) على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلِك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونًا في استعماله اعتُبر العقد قرضًا"[[41]](#footnote-41).

**أما في الفقه الإسلامي، فكثير جدًّا، أكتفي منه بما يلي:**

1- في الفقه الحنفي: قال شمس الأئمة السرخسي[[42]](#footnote-42):

"عارِيَّة الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها بعينها، فيصير مأذونًا في ذلك"[[43]](#footnote-43).

2- وعند الشافعية كذلك أن الوديعة إذا استُعمِلت فإنها تخرج عن صورة الوديعة إلى قرض مضمون[[44]](#footnote-44).

3- قال البهوتي[[45]](#footnote-45): "الوديعة مع الإذن بالاستعمال عاريَّة مضمونة"[[46]](#footnote-46) وإذا كانت مضمونة فالضمان من صفات القروض، وليس من صفات الودائع؛ لأن الوديعة أمانة لا تُضمن إلا عند التعدي.

4- قال ابن حزم[[47]](#footnote-47): "والعاريَّة غير مضمونة إن تلفت من غير تعدِّي المستعير"[[48]](#footnote-48)، فهي تختلف عن القرض.

والواقع أن هذه الأموال التي تُدفع مقابل الشهادات مضمونة على البنك بكل حال، فهي قروض، وحكمها حكم القروض دون العاريَّة.

وبهذا يتبين أن الأساس الذي قام عليه هذا القول غيرُ صحيح، وإذا سقط الأساس سقط ما بُني عليه.

الحجة الثانية لمن قال بالجواز، وهي أكثر هذه الحجج انتشارًا، هي: القول بأن هذه المعاملة (شهادات الاستثمار، أو سندات الاستثمار) ما هي إلا صورة من صور المعاملة الشرعية المسماة بالمضاربة[[49]](#footnote-49) أو القِراض، وأن لها حكمها من المشروعية والجواز، بل ولها نفسُ الفوائد المترتِّبة على المضاربة.

وممن قال بالجواز الشيخ: عبدالعظيم بركة الحنبلي، ومما قال في هذه المعاملة: "إن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص للربح لكلا الطرفين كالنصف أو الثلث مثلاً؛ كان من أجل ألا يُحرم أحد من الربح، والأمر هنا يختلف؛ لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة..." [[50]](#footnote-50).

وقال الدكتور الجمال: "هذه المعاملة من قبيل المعاملة التي كانت موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي، والتي كانت معروفة باسم القراض أو المضاربة، والقراض جائز شرعًا، فتكون جائزة مثله، سواء جعلناها نوعًا منه أو نظيرًا له؛ ذلك أن الحكم على النوع حكم على جميع أفراده، والنظير يأخذ حكم نظيره بطريق القياس الشرعي..." [[51]](#footnote-51)، ثم قال في الرد على من قال باشتراط أن يكون الربح معلومًا بالنسبة إلى مجموع الربح، وعدم جواز تحديده، وهم من سمَّاهم أئمة الفقهاء، قال رادًّا عليهم:

"إن القراض قد يُفْرد من بين المعاملات التي تكلم عنها أئمة الفقه: بأنه المعاملة الوحيدة التي لم يرِد بشأنها نصٌّ من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية، وكل ما ورد بشأنها إنما هو أقوال نقلت عن بعض الصحابة، تدل بمجموعها على أن التعامل بالقراض كان معروفًا عند العرب حتى جاء الإسلام، وأن العرب تعاملوا به، وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك وأقرَّه، وما وراء ذلك من شروطه المعروفة في كتب الفقه، فهي شروط اجتهادية مستنبطَة من القواعد الشرعية العامة لا من نصوص قرآنية أو نبوية خاصة بهذه الشروط، وهذا يقتضي أن هذه الشروط المدوَّنة في كتب الفقه يجب أن يُراعى في تطبيقها على ما يحدث من صور القراض وكيفياته، أن توضع في مجالها الذي وضعه فيه أئمة الفقه، وعلى ذلك فمحل الشرط الذي بني عليه هذا الاعتراض إنما هو في صورة القراض التي كانت معروفة لهؤلاء الأئمة، وهي الصورة التي تقع بين الأفراد، ويجري فيها استثمار مال القراض على هذه الطريقة البدائية؛ لأنها هي التي يكون فيها الاحتمال الموجب لهذا الشرط احتمالاً قريبًا يُعتد به عرفًا وشرعًا في بناء الحكم في محله على مقتضاه، بخلاف هذه المعاملة التي تكون بين الأفراد والمؤسسات العامة، والتي يجري فيها استثمار المال على طرق علمية مدروسة، فإنها ليست محلاًّ لهذا الشرط؛ لأن الاحتمال الموجب لاشتراطه لا يجري فيها، فلا مبرر إذًا لاشتراطه في هذه المعاملة، وتطبيقه عليها؛ لأنه ليس شرطًا تعبيريًّا[[52]](#footnote-52) يجب التزامه في كل قِراض كيفما كانت صورته وكيفيته، وإنما هو شرط اجتهاديٌّ معلَّل بعلة اجتهادية قضت باشتراطه، وهي دفع الضرر، فلا يجب التزامه في كل قراض، ولو لم توجد فيه علة اشتراطه، فهو قول ترُدُّه قواعد أصول الفقه، وتأباه مناهج الأئمة في النظر والاجتهاد، فإن المقرر في هذه القواعد والمناهج أن كل حكم شرعي عُلِّل بعلة، فإنه يدور مع علته ثبوتًا وانتفاءً"[[53]](#footnote-53).

ويتلخص من هذا النقل الطويل محاولة المؤلف جعْلَ هذه المعاملة من قبيل المضاربة الشرعية؛ وذلك برد ما اشترطه أئمة الفقه من شروط؛ بدليل عدم وجود أي نص يدل على هذه الشروط، وأنها شروط اجتهادية تخضع للنظر، وتختلف حسَب اختلاف الأحوال؛ هذا خلاصة كلامه.

وممن قال بعدم لزوم هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء في المضاربة الدكتور سامي حسن حمود[[54]](#footnote-54)، وإن كان ممن قال بحرمة شهادات الاستثمار[[55]](#footnote-55).

والجواب على جعل هذه المعاملة (شهادات الاستثمار) من المضاربة الشرعية على النحو التالي:

**أولاً:**

أن من تأمل صورة هذه المعاملة وجد أن رب المال يدفع ماله مقابل هذا السند أو الشهادة، مشترِطًا أن يأخذ ربحًا معلومًا محددًا بعد فترة زمنية محددة زيادةً على رأس ماله، ثم له بعد ذلك متى شاء أن يسترد رأس ماله مع ما كسبه على رأس ماله من الزيادة، فهل هذه الصورة هي صورة المضاربة التي يذكرها علماء الإسلام في مصنَّفاتهم؟

أولاً: تعريف المضاربة في اللغة:

أما في اللغة، فهي مشتقة من: الضرب في الأرض؛ أي: السفر؛ لاشتماله عليه غالبًا.

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح، فقال "الزيلعي" من فقهاء الأحناف: هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شَرَطَا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح[[56]](#footnote-56).

أما عند المالكية، فهو كذلك قريب مما سبق، فقد عرَّفوا المضاربة بأنها: دفع مال لآخر ليتَّجِر فيه على أن يكون الربح مشاعًا بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال وحده[[57]](#footnote-57).

وجاء في الفقه الشافعي أن المضاربة: دفع مال للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما[[58]](#footnote-58).

أما الفقه الحنبلي، فيقول الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي في تعريف المضاربة الشرعية:

هي: "أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان"، ثم قال: "يُشترَط للعامل جزءٌ معلوم من الربح".

قال الشارح: "فإنْ شرَطَا لأحدهما دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم يصحَّ"[[59]](#footnote-59).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في تعريف المضاربة أيضًا: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتَّجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسَب ما يشترطان"[[60]](#footnote-60).

ثالثًا: ركن المضاربة:

ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول عند الأحناف، فلفظ الإيجاب هو: "المضاربة والمقارضة ونحوها".

وألفاظ القبول هي: "أخذت ورضيت" [[61]](#footnote-61).

ويضاف عند الجمهور لركن المضاربة: العاقدان، والمعقود عليه من رأس المال، والعمل، والربح[[62]](#footnote-62).

## **شروط المضاربة:**

1- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.

2- أن يكون مُعَينًا مقبوضًا.

3- أن يشترط للعامل جزء معلوم مشاع من الربح، فإنْ جُعِلَ مُحددًا معروف القدر، فهي فاسدة؛ أي: المضاربة[[63]](#footnote-63).

فهل هاتان الصورتان تتفقان في معنى واحد أو لا؟

والجواب: أن صورة المضاربة الشرعية تختلف تمامًا عن صورة هذه السندات أو الشهادات الاستثمارية عند أدنى تأمل، بل صورة السندات الاستثمارية تشبه إلى حد ما صورة الربا الجاهلي، وهو أخذ المال، والانتفاع به، ورده مع زيادة معلومة تتناسب مع زمن القرض، فالزيادة مقابلة للزمن، فالتشابه بينهما أوضح كثيرًا من تشابه صورة المضاربة الشرعية مع سندات الاستثمار، بل لا تتفق السندات مع المضاربة الشرعية في أي حكم، فلا العامل (المصرف) يريد أن يعمل عملاً تجاريًّا، بل يريد صرف هذه الأموال في أعمال خاصة، وما عليه من واجبات والتزامات، ثم ردها مع الزيادة المعلومة المقدرة مسبقًا، ولا رب المال، وهو صاحب السند أو الشهادة، أعطى ماله لآخر يتَّجر له به، وإنما أعطاه ويريد بعد ذلك رأس ماله مع الفائدة المشترطة سابقًا، فأين التشابه بينهما حتى يُعطى كل منهما حكمَ الآخر؟

وأين قبول المضاربة للربح والخسارة؟ وفي حالة الخسران يؤخذ من الربح ولو استأصله، ثم من رأس المال، وليس على العامل إلا خسارة عمله.

كل هذه الأحكام ليست في هذه الشهادات المزعوم أنها من باب المضاربة الشرعية، فكيف تلحق بها؟!

نعم من أراد قلب الحقائق، وتجريد المضاربة الشرعية من كل شروطها وأحكامها حتى توافق الصورة الجديدة، فإن مثل هذا لن يَعجِز عن إيجاد حل لأي معاملة حديثة بإخراجها عن مضمونها، وصبها في قالب إحدى المعاملات الشرعية مع تجريد المعاملة الشرعية عن حدودها وشرائطها؛ بحيث توافق ما أراد هو أن توافق.

ثانيًا:

ما ذكره أصحاب هذا القول من أن شروط المضاربة اجتهادية تختلف حسب الحال كما تقدم النقل عنهم، ما هو إلا إنكار لأمر ثابت بالسنة، والإجماع، والقياس، أخذ به كل الفقهاء، أما هؤلاء، فقد سهُل عليهم مخالفة جميع الفقهاء؛ لأنهم لن يستطيعوا القول بالجواز إلا إذا استطاعوا إبطال هذه الشروط المتفَق عليها؛ ولذلك تجرؤوا على المخالفة، والشرط الذي ذكروه وتكلموا على الشروط بسببه هو اشتراط أن يكون الربح جزءًا معلومًا مشاعًا لكل من الشريكين من الربح.

وهذا الشرط له دليله الثابت من السُّنة والإجماع ومن المعقول.

### أ- دليل هذا الشرط من السنة:

هذا الشرط له دليله الثابت من السنة، وبيان ذلك أن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا الدليل من السُّنة الدال على المساقاة والمزارعة دالاًّ على مشروعية هذا الشرط بالنسبة للمضاربة.

نصوص الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك:

قال ابن عبدالبر[[64]](#footnote-64) - رحمه الله - في الكافي: "القِراض - المضاربة - يشبه المساقاة"[[65]](#footnote-65).

وقال محمد بن الحسن - رحمه الله -: "هذا كله جائز: المعاملة في النخل، والمزارعة في الأرض بالثلث والربع وغير ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة"[[66]](#footnote-66).

وقال شيخ الإسلام: "والمضاربة جوَّزها الفقهاء كلهم؛ اتباعًا لما جاء فيها عن الصحابة - رضي الله عنهم - مع أنه لا يُحفظ فيها بعينها سُنَّة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة؛ لأنها ثبتت بالنص، فتُجعل أصلاً يقاس عليه، وإن خالف فيها من خالف، وقياس كل منهما على الأخرى صحيح، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما، أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر"[[67]](#footnote-67).

أما الدليل على مشروعية المساقاة، فهو حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال: "أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبرَ اليهودَ؛ أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج فيها"[[68]](#footnote-68).

ودليل جواز المزارعة: ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج قال: "كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذِهِ ولم تخرج ذِهِ، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - "[[69]](#footnote-69).

قال الإمام البغوي[[70]](#footnote-70): "فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تُنبت شيئًا، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما المحصول كله من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمر نخل بعينها، لا يصح العقد، وكذلك لو شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره، لا يصح، وكذلك لو شرط لنفسه أو للعامل درهمًا من الربح ثم الربح بينهما، لا يصح؛ لأنه ربما لا يحصل إلا درهم، فيستبد أحدهما بجميعه" [[71]](#footnote-71).

وقال شيخ الإسلام في كلامه على المضاربة[[72]](#footnote-72): "لا يجوز أن يُخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يُخرجها عن العدل الواجب في الشَّرِكة، وهذا هو الذي نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرعَ بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول، ونحو ذلك، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؛ ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: "إن الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام، علم أنه لا يجوز".

فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شُرط في المضاربة، لم يجُز؛ لأن مبنى الشركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُص أحدهما بالربح دون الآخر، لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح، اشتركا في الحِرمان، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل"[[73]](#footnote-73).

وقال الإمام مالك[[74]](#footnote-74) في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضًا، واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه: "فإن ذلك لا يصلح، وإن كان درهمًا واحدًا، إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقل من ذلك، أو أكثر، فإذا سمى شيئًا من ذلك قليلاً أو كثيرًا، فإن كل شيء سُمي من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين"[[75]](#footnote-75).

فقد سماها الإمام مالك هنا "قراض المسلمين"، فغير هذه الصورة ليست من قراض المسلمين الجائز.

فمما سبق تبين بوضوح دليل السنة القياسي، وأن هذا الشرط شرط معتبَر، ودل عليه الدليل من السنة، ودل عليه النظر الصحيح كما سبق في النصوص السابقة للعلماء.

### ب- كما استدل على هذا الشرط بالإجماع:

فقد حكاه ابن المنذر كما يلي: قال ابن المنذر[[76]](#footnote-76): "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[[77]](#footnote-77).

كما يستفاد من النقول السابقة عن العلماء أنهم اتفقوا على اعتبار هذا الشرط.

### ج- أما الدليل من النظر على صحة هذا الشرط في المضاربة:

وهذا أيضًا دل عليه كلام العلماء السابقُ، ومنه قول شيخ الإسلام: "لا يجوز أن يُخص أحدهما بربح؛ لأن هذا يُخرجها عن العدل الواجب في الشَّرِكة".

يتبين مما سبق أن السُّنة الصحيحة بالقياس عليها، والنظر الصحيح، وإجماع أهل العلم على اشتراط هذا الشرط واعتباره، فهل بعد هذا يحسُن بالمسلم أن يجرؤ على إبطال شروط المضاربة، أو التشهي باختيار ما يصلح منها، وترك غيره، بحجة أن هذه شروط اجتهادية يمكن الاجتهاد بترك بعضها؟ إذًا لسَهُل على كل أحدٍ أن يسلك هذا المسلك في إبطال كل ما لم تأتِ النصوص به بعينه صراحةً، وهو كثير، وحينئذٍ ينفتح بابٌ من الفساد، لعل إثمه أن يكون على أول من سلك هذا المسلك غيرِ المعهود من قبلُ[[78]](#footnote-78).

سائلاً المولى أن يريَنا الحق حقًّا ويرزقَنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقَنا اجتنابه؛ إنه هو ولي ذلك والقادر عليه.

الحجة الثالثة: لمن قال بالجواز هي: "أن هذه الأموال ودائع أَذِنَ صاحبها باستثمارها"، وهذه أيضًا حجة واهية كما سبق في الحجة الأولى.

وتفنيد هذه الحجة أنه سبق بيان أن الوديعة تختلف عن القرض، وأن لكل منهما صورتَه وأحكامه الخاصة، وأن الألفاظ لا تُخرج المسميات عن حقائقها، وأنه حتى لو سُمي المال وديعة وحقيقته أنه قرض، فهو قرض له أحكامه وصفاته، ونقلْتُ نصوصَ العلماء التي تدل على هذا هناك.

### القول الراجح:

من الظاهر صحة القول الأول، وبطلان القول الثاني؛ لظهور أدلته على القول الثاني، وأن صورة هذه المعاملة واضحة الرِّبَوية، وأن ما يؤخذ عليها ما هو إلا فوائد ربوية محرَّمة من باب الزيادة على القرض.

ولا يجد الإنسان في أدلة المجيزين ما يصلُح أن يُعتمد عليه ويعول عليه في القول بالجواز؛ فهي إما إنكار لقضية مجمع عليها بين العلماء لا مجال للتشكيك فيها، أو هي مغالطات لصورة واضحة، أو هي من الظنون التي ليس لها من الأدلة الصحيحة الواضحة مستند كما سبق تفصيله؛ ولذلك نجد أحد[[79]](#footnote-79) الذين أفتَوْا بالجواز وكان قد أفتى بالتحريم، تجد عبارته بالتحريم واضحة ناصعة فيها الاستدلال الرصين المعروف من أهل العلم بالكتاب، والسُّنة، والاستنباط الصحيح.

ثم تجده حين أفتى بالجواز يضطرب في عبارته، وينقل حججًا غريبة عن هذا العالِم وذاك، مع تكلف شديد في دفع الأدلة الصحيحة الصريحة في رِبَوية هذه المعاملة، فقال في فتواه الأولى بتاريخ 19/ 2/ 1989م، وذلك جوابًا لسائل عن شهادات الاستثمار: يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ\* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279]، ويقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - فيما روي عن أبي سعيد قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء))؛ رواه أحمد والبخاري.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل.

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمَع عليه في كل الأديان السماوية، ولما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك، أو إقراضها، أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا زمنًا يعتبر قرضًا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدمًا حرام، وتلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية، وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام؛ لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

فتجد في هذه الفتوى وضوحَ العبارة، وسلامة الاستدلال، وعبارات أهل العلم المعروفة، بينما تجد في الفتوى الثانية ضعفًا ظاهرًا في طرق الاستدلال، ولا حاجة إلى نقلها، فهي تجمع تلك الحجج التي ذكرتها مفصَّلة للقول الثاني، ومع بيان الجواب عليها.

وهذه أيضًا فتوى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق[[80]](#footnote-80) تؤيد الفتوى الأولى للشيخ الطنطاوي، وهي فتواه بالتحريم، يقول فيها الشيخ جاد الحق: "إن الإسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة وربا النسيئة - وهذا التحريم ثابت قطعًا بنص القرآن الكريم، والسُّنة الشريفة، وبإجماع أئمة المسلمين، منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدمًا من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات، وكذلك فوائد التوفير، أو الإيداع بفائدة - تدخل في نطاق ربا الزيادة، لا يحل لمسلم الانتفاع به، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر، فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدمًا، لا سيما وقد وُصف بأنه فائدة بِواقع كذا في المائة، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفائدة، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازه بعض الفقهاء، والله سبحانه وتعالى أعلم".

والخلاصة:

أن القول بِرِبَوِية هذه المعاملة، وأنها شبيهة بالمعاملات الربوية الجاهلية، هو القول المنصور الذي دلت عليه النصوص، والنظر، والتطبيق الصحيح.

وأن هذه المعاملة ليست من الاستثمارات النافعة التي تحرك تجارةَ وسوقَ واقتصادَ البلاد الإسلامية، بل شأنُها شأنُ أي معاملة رِبوية تساعد على ضعف الاقتصاد والسوق، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

1. كما فعل بعض من كتب في هذا الموضوع مثل: الدكتور غريب الجمال، في "المصارف والأعمال المصرفية" ص139. [↑](#footnote-ref-1)
2. ذهب إلى هذا القول مجموعة من الباحثين، منهم: د. محمد بن عبدالله الشباني في كتابه "بنوك تجارية بدون ربا"، ومنهم عبدالرحمن زعيتر في "حكم الإسلام في شهادات الاستثمار"، و د. علي السالوس في "البنوك والاستثمار"، ومنهم محمد ياقوت في "شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان"، وغيرهم كثير. [↑](#footnote-ref-2)
3. المطلع على أبواب المقنع؛ لابن مفلح ص246، مختار الصحاح ص 530. [↑](#footnote-ref-3)
4. الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص71 ط دار الفكر. [↑](#footnote-ref-4)
5. المجموع 13/ 163. [↑](#footnote-ref-5)
6. كشاف القناع للبهوتي 3/ 312. [↑](#footnote-ref-6)
7. حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص94 تأليف عبدالرحمن زعيتر. [↑](#footnote-ref-7)
8. تفسير الرازي 7/ 85. [↑](#footnote-ref-8)
9. الزواجر 1/ 222، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص32 تأليف عبدالرحمن زعيتر. [↑](#footnote-ref-9)
10. الفتاوى المصرية 1/ 412، وشهادات الاستثمار في الميزان ص35 تأليف محمد ياقوت. [↑](#footnote-ref-10)
11. وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفًا إلا أنه يصح موقوفًا على أكثر من صحابي كما سيأتي، وهو مما لا مجال فيه للرأي؛ فله حكم الرفع، وإنما قلت: إن الحديث المرفوع إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده سوارَ بن مصعب، وهو ضعيف، بل متروك الحديث.

    ابن عبدالهادي في التنقيح 3/ 192، الألباني في الإرواء 5/ 236، وانظر حاشية المنتقى 1/ 2970، وذكر زيادات حول إسناد الحديث. [↑](#footnote-ref-11)
12. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وعتبة بن حميد الضبي عن إسماعيل بن عياش، فالأول مجهول، والثاني ضعفه أحمد، والثالث ضعفه غير واحد؛ المنتقى 1/ 2969. [↑](#footnote-ref-12)
13. رواه البخاري في تاريخه، ذكره مجد الدين أبي البركات في المنتقى 1/ 2970. [↑](#footnote-ref-13)
14. هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي البحر حبر الأمة، وابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي نحوًا من ثلاثين شهرًا، من فقهاء الصحابة وعلمائهم. ترجمته مطولة في سِير النبلاء 3/ 331. [↑](#footnote-ref-14)
15. هو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار الأنصاري البدري المقرئ، شهد العقبة وبدرًا، وجمع القرآن في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو من علماء وفقهاء الصحابة. مترجم في سير النبلاء 1/ 389. [↑](#footnote-ref-15)
16. هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم المكي المهاجر، من السابقين الأولين، إمام حبر فقيه وهو من النجباء العالمين صحابي جليل مشهور، قال الذهبي: قلت: كان معدودًا في أذكياء العالم. مترجم في سير النبلاء 1/ 461. [↑](#footnote-ref-16)
17. هو عبدالله بن سلام بن الحارث الإمام الحبر المشهود له بالجنة من خواص أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم. قال محمد بن سعد: اسمه الحصين، فغيَّره النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبدالله، وقد كان من أحبار اليهود مشهورًا بالتفسير روي عنه فيه الكثير. مترجم في طبقات ابن سعد 2/ 352. [↑](#footnote-ref-17)
18. أخرج هذا الأثر البيهقي 5/ 349 وابن الجوزي في التحقيق 3/ 27، وإسناده صحيح كما في الإرواء 5/ 234. [↑](#footnote-ref-18)
19. البخاري 3/ 13. [↑](#footnote-ref-19)
20. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 349، وفي إسناده كلثوم بن الأقمر مجهول. [↑](#footnote-ref-20)
21. الإفقار: أن يعطيَ الرجلُ الرجلَ دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردها عليه؛ اللسان. [↑](#footnote-ref-21)
22. السنن للبيهقي 5/ 350. [↑](#footnote-ref-22)
23. الموطأ للإمام مالك 2/ 681. [↑](#footnote-ref-23)
24. المدونة 3/ 195. [↑](#footnote-ref-24)
25. مصنف ابن أبي شيبة 22767. [↑](#footnote-ref-25)
26. مصنف عبدالرزاق 14659. [↑](#footnote-ref-26)
27. الحجة على أهل المدينة 2/ 611. [↑](#footnote-ref-27)
28. كتاب الآثار؛ للإمام الحافظ الرباني محمد بن الحسن الشيباني ص170. [↑](#footnote-ref-28)
29. المدونة 4/ 25. [↑](#footnote-ref-29)
30. المحلى 8/ 494. [↑](#footnote-ref-30)
31. الفتاوى 29/ 334. [↑](#footnote-ref-31)
32. المغني 4/ 360. [↑](#footnote-ref-32)
33. البخاري 5/ 2392، مسلم 3/ 122 مساقاة. [↑](#footnote-ref-33)
34. البخاري 5/ 2394، مسلم 1/ 71 مسافرين. [↑](#footnote-ref-34)
35. ذكر الدكتور أحمد فراج أثناء مناقشته هذه الرسالة أن شهادات الاستثمار حكمها التحريم، وليس فيها خلاف معتبر له وجهة شرعية مقبولة، وإنما شذ بعضهم وأجازها؛ لذلك ينبغي أن تكون على قول واحد فقط، ثم يُرَد على من شذ وخرج عن مقتضى الأدلة الصحيحة الثابتة نقلاً واستدلالاً، ولا تُجْعَل المسألة على قولين، وهي إشارة صحيحة وعميقة. [↑](#footnote-ref-35)
36. كالشيخ عبدالمنعم النمر؛ حكم الإسلام ص 117، كذلك الشيخ الغزالي، ومفتي مصر الشيخ الطنطاوي، والشيخ عبدالعظيم بركة الحنبلي، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-36)
37. ذهب الدكتور الجمال في كتابه المصارف والأعمال المصرفية ص 140 إلى جواز هذه المعاملة متابعًا في ذلك بحث الشيخ ياسين سويلم طه، المقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. [↑](#footnote-ref-37)
38. الدكتور غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ص140. [↑](#footnote-ref-38)
39. وسيأتي أيضًا ذكر نصوص الفقهاء في بيان أنها من قبيل القروض. [↑](#footnote-ref-39)
40. د. محمد فرهود، علم المالية العامة ص461 بواسطة بنوك تجارية بدون ربا ص157. [↑](#footnote-ref-40)
41. حكم الإسلام ص43. [↑](#footnote-ref-41)
42. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إمامًا متفننًا متكلمًا فقيهًا أصوليًّا مناظرًا مجتهدًا، من مصنفاته: المبسوط، والفوائد الفقهية، وغيرها، توفي سنة 482؛ مترجم في كشف الظنون 2/ 1012، الفوائد البهية 158/ 159. [↑](#footnote-ref-42)
43. المبسوط 11/ 145. [↑](#footnote-ref-43)
44. المهذب 1/ 362. [↑](#footnote-ref-44)
45. هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس المصري، كان إمامًا في علوم كثيرة، فقيهًا متبحرًا أصوليًّا مفسِّرًا، له عدة مؤلفات، منها: شرح الإقناع، وشرح زاد المستقْنِع، وغيرها؛ الأعلام للزِّرِكْلِي 7/ 307. [↑](#footnote-ref-45)
46. كشاف القناع 4/ 141. [↑](#footnote-ref-46)
47. هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ثم الأندلسي، وُلد بقرطبة سنة 384، نشأ في تنعم ورفاهية، ورُزق ذكاءً مفرطًا، وذهنًا سيالاً، وكتبًا نفيسة، قال الحميدي: كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهِه، مستنبِطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، وعاملاً بعلمه؛ سير النبلاء 18/ 184. [↑](#footnote-ref-47)
48. المحلى 9/ 169. [↑](#footnote-ref-48)
49. سيأتي التعريف بالمضاربة. [↑](#footnote-ref-49)
50. حكم الإسلام ص57. [↑](#footnote-ref-50)
51. المصارف والأعمال المصرفية د. الجمَّال ص141. [↑](#footnote-ref-51)
52. هكذا في المطبوعة. [↑](#footnote-ref-52)
53. المصارف والأعمال المصرفية ص142. [↑](#footnote-ref-53)
54. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج3 العدد الرابع ص1917. [↑](#footnote-ref-54)
55. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج3 العدد الرابع ص1934. [↑](#footnote-ref-55)
56. تبيين الحقائق للزيلعي 5/ 52، المبسوط 22/ 18. [↑](#footnote-ref-56)
57. الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2/ 77. [↑](#footnote-ref-57)
58. المهذب 1/ 382. [↑](#footnote-ref-58)
59. منار السبيل 1/ 400. [↑](#footnote-ref-59)
60. المغني 5/ 26. [↑](#footnote-ref-60)
61. بدائع الصنائع 6/ 79. [↑](#footnote-ref-61)
62. المهذب 1/ 384. [↑](#footnote-ref-62)
63. بدائع الصنائع 6/ 80، منار السبيل 1/ 400. [↑](#footnote-ref-63)
64. هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، ولد زوالَ يومِ الجمعة الموافق الخامس والعشرين من ربيع ثانٍ سنة 368، حافظ عصره، قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبدالبر في الحديث. ا.هـ، وهو من فقهاء الحديث، عالم بالقراءة وبالخلاف، مع الثقة والدين والنزاهة، له عدة مصنفات منها: الاستيعاب، والتمهيد، والبيان في تلاوة القرآن، وغيرها، مات سنة 463 - رحمه الله. [↑](#footnote-ref-64)
65. الكافي 2/ 771. [↑](#footnote-ref-65)
66. الحجة على أهل المدينة 4/ 138. [↑](#footnote-ref-66)
67. القواعد النورانية ص167. [↑](#footnote-ref-67)
68. البخاري حديث رقم 2285 كتاب الإجارة، مسلم، كتاب المساقاة حديث رقم 1551. [↑](#footnote-ref-68)
69. البخاري حديث رقم 2332 مزارعة، مسلم رقم 1547 كتاب البيوع. [↑](#footnote-ref-69)
70. هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، من الحفاظ الكبار، روى عن العلماء الصحاح والمسانيد، مات 516 - رحمه الله. [↑](#footnote-ref-70)
71. شرح السنة 8/ 255. [↑](#footnote-ref-71)
72. حكم الإسلام ص62. [↑](#footnote-ref-72)
73. الفتاوى 2/ 508. [↑](#footnote-ref-73)
74. حكم الإسلام ص61. [↑](#footnote-ref-74)
75. الموطأ 2/ 690. [↑](#footnote-ref-75)
76. هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، ولد سنة 242 كان فقيهًا محدثًا، قال الشيرازي: صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، من مصنفاته: المبسوط، والأوسط، وتفسير القرآن، مات سنة 319، مترجم في الأعلام 5/ 294. [↑](#footnote-ref-76)
77. الإجماع ص124. [↑](#footnote-ref-77)
78. وممن ناقش الذين قالوا بعدم اشتراط هذا الشرط نقاشًا حافلاً بطريقة تختلف عن الطريقة التي سلكتُها: الأستاذ مصطفى الهمشري في "الأعمال المصرفية والإسلام" ص132 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-78)
79. وهو الشيخ الطنطاوي مفتي مصر؛ انظر شهادات الاستثمار وفوائد البنوك ص40، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص33. [↑](#footnote-ref-79)
80. نقلها في شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان ص39. [↑](#footnote-ref-80)